

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٠٦٠ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية المؤرخ ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛  
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛  
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة طنطا الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢١ ؛  
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لثئون المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

تعقد جلسات تجديد حبس المتهمين فى القضية رقم ١٥٠٥٩ لسنة ٢٠١٣ جنابات أول طنطا والقضية رقم ٨٨٤٦ لسنة ٢٠١٣ إدارى أول طنطا والمتهم فيها كل من :  
السيد عبد الغنى القشاش وياسر السيد عبد العزيز وهشام عبد المنعم على الشافعى وآخرين ،  
واستئناف القرارات الصادرة فيهما بإحدى القاعات المناسبة بمبنى قوات أمن الغربية  
الكائن تقاطع شارع عثمان محمد مع شارع المدارس - قسم أول طنطا - مدينة طنطا -  
محافظة الغربية .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٣/٨/٢١

صدر فى ٢٠١٣/٨/٢٢

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد